على الجيران من عطف الخاص على العام فلذا اعطفه بالواو لا بأو ولا بلا من يوقف الثياب كما
قاله ابن القاسم ص كعبد على مرضى لم يقصد ضرره ش يعني انه يجوز وقف العبد المملوك
لخدمة المرضى بشرط ان لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم اما ان قصد ذلك فانه لا يجوز وقفه
فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى لا بإخراجه العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضى
ومثل العبد الامة ولا يطأها لان الامة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها للسيد كالمستعارة والمرهونة
ونحوهما ص وفي وقف كطعام تردد ش يعني كان طعاما او نقدا اهل يجوز وقفه ام لا فقيه تردد فاحد
الترددين يقول بالجواز كالحنطة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اقامتها ويتنزل رد بدل
ما انتفع به منزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك
لان منفعته في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد اذا وقف على انه
لينتفع به ويرد بدله واما على انه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل بالاتفاق ثم ان المذهب جواز
وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم مما يفيده كلام الشامل فانه بعد ما
حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقيل والقول بالمنع اضعف الاقوال ويدل للصحة
قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف ص على اهل التمليك ش يشير
بهذا الى ان الموقوف عليه يشترط فيه ان يكون اهلا للتمليك حكما كالمسجد او حسا كالادمي
ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له او فيه فقوله اهل التملك
هو الوقف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ
كذلك وهي صحيحة بتقدير اي على اهل التمليك له وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالاعقاب
ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله كمن سيولد مثال لقوله على اهل ولو في ثانيا حال
الام يفيد ذلك بطلان الوقفية لان الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لزم لان كلامه في الصحة
ص وذمي عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس محصورا على اهل اي وكذلك يصح
الوقف على الذمي قريبا كان او اجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه اجر وكذلك
تصح الوصية للذمي والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا اعم من ان يكون
له كتاب ام لا ص وان لم تظهر قربة ش يعني ان الوقف يصح وان لم تظهر فيه قربة لان الوقف من
باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات وبهذا يصح الوقف على الغني والفقير
فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة لان القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة
وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه والمطاع واعلم ان النفي الظهور للقربة كما
هو ظاهر العبارة والا فاصل القربة حاصلة في الوقف مطلقا كيف وهو من
الصدقة فهو راجع لاصل الباب كما اقتضاه حل الشارح لا الذمي فقط اي بل لما هو اعم
كالوقف على اغنياء اهل الاسلام او على هذه الجهة الاقل حاجة مما عداها امثال ص او
يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها ش هذا معطوف على قوله لم تظهر
قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى اذ لا يبالغ عليه حينئذ ولو قال او اشترط تسليم
غلة من ناظره لكان اظهر في بيان المراد والمعنى انه يصح الوقف ولو شرط الواقف على
الناظر انه هو الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشيء عنه المطابقة للشرط لهم لا
قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف ومفهوم ليس بصحيح لانه لو كان لبطل كلها لا يكون الحكم كذلك
فيكمل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي ص او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه

ش يعني ان من وقف

ش يعني ان من وقف كتابا على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فقدم الوقف فاذا
عاد ذلك الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد
صحة الحوز فالضمير في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على حكم الكتب
تحبس ليقرأ فيها كحكم الخيل تحبس يغزى عليها والسلاح ليقاتل بها وفي المدونة ومن حبس
في صحته ما لا غلة له مثل السلاح والرقيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا اخرجها من يده
حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من راس ماله لانه خرج
في وجهه وان اخرج بعضه فما اخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه واما ماله غلة فقد
ذكره في المدونة ونصها ايضا قال مالك وما حبس في صحته او تصدق به على المساكين من
حائط او دار او شيء له غلة فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرج من يده
حتى مات لم يجز حبسه ويبطل لان هذا غير وصية الا ان يخرج ذلك من يده قبل موته
او يوصي بانفاذه في موضعه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله او ككتاب الخ معطوف
على لم تظهر قربة بعد حذف كان واسمها اي او كان الموقوف ككتاب مما لا غلة له ص وبطل
على معصية ش يعني ان الوقف على المعصية باطل كمن وقف على شربة الخمر واكلة
الحشيش وما اشبه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانها
معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق اه والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه
المسائل انه يصير ملكا من اموال الواقف يملكه ويرثه ورثته لا انه يرجع مراجع الاحباس
لاقرب فقراء عصبة المحبس والى امرأة لو كانت رجلا لعصبت ويدخل في الوقف على المعصية
وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها او مرمتها لانهم مخاطبون بفروع
الشريعة على المذهب والذي في السماع ان وقفهم على كنائسهم باطل وما نقله
الزرقاني عن الناصر اللقاني مذكور بعضه في التوضيح كما قال لاكن قال عياض
في شرح مسلم ان للحاكم ان لا ينفذ وقفهم سواء اشهدوا على ذلك ام لا بان من تحت
ايديهم ام لا ولهم الرجوع فيه اذا شاءوا وهذا بخلاف العتق اذا بان المعتق عنهم
ثم اسلموا فكان يجوز لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه السلام حين
بنى مسجده فليراجع ص وحربي وكافر لكمسجد ش يعني ان الوقف على الحربي
باطل وكذلك الصدقة والوصية باطلة بخلاف الذمي لان ذلك اعانة له على حربه والمراد
بالحربي من كان بدار الحرب كان متصديا للحرب ام لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد
من مساجد المسلمين او على رباط او قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار
النصرانية حيث بعثت به الى الكعبة ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة
دينية كبناء القناطر فيه رده نظر والاظهر ان لم يحتج اليه رده فقوله وكافر بالجر عطف
على مدخول المصدر الواقع مضافا اليه تقديره ويبطل وقفه على معصية او كافر وهو
معطوف على الضمير المضاف اليه وقف . ولا يجوز عطفه على معصية لان الكافر
هنا واقف لا موقوف عليه ص او على بنيه دون بناته ش يعني انه وكذلك يبطل
الوقف اذا وقفه على بنيه الذكور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون بنيه
ثم قال وقفه على الجميع وشرط ان من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج
منه فانه يكون باطلا ايضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على

التعمل على خلاف ما عند
المؤلف فانه يجوز الوقف
على البنين دون البنات
في الدور والارض وغير الكتب
وغير هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)